Legal obstacles to cybercrime scenes
A comparative analytical study between Iraqi legislation and comparative legislation

Othman Marwan Abd
Al-Karkh University of Science
College of Science/Department of Forensic Evidence
DOI: https://doi.org/10.31918/twejer.eli24.12
Published: 13/10/2024

Abstract

Every crime that occurs must have a place that leaves its traces, and it is known that the party responsible for researching and investigating crimes goes directly to the crime scene, especially in a witnessed crime. It is no secret that the crime scene is considered a storehouse of its secrets, but the crime scene in electronic crimes is different. With regard to traditional crimes, this raises legal obstacles that need to be reconsidered. The research was divided into two sections, the first of which dealt with the concept of cybercrime scenes, while the second section dealt with how to moving in and inspect cybercrime scenes. The research problem was the procedural, legal, and technical difficulties that cybercrime scenes suffer from, as well as the difficulty of tracking these crimes. The research aimed to clarify the position of Iraqi legislation on the cybercrime scene, and to know the path of legislation from the scene of that crime. The research reached a number of results. The most important of which is that the Iraqi legislator did not address cybercrimes or how to transmit and record cybercrime scenes. Among the most important recommendations reached: the need for the legislator to regulate how to transfer and store evidence of electronic crimes in a way that achieves a balance between tracking the criminal through the crime scene and the right to privacy and not violating it. Except by law.

Keywords: *Cyber crimes, cyber crime scenes, types of crime scenes, transferring criminal traces electronically.*

العقبات القانونية لمسرح الجريمة الالكترونية
دراسة تحليلة مقارنة بين التشريع العراقي والمقارن

أ.م.د عثمان مروان عبد
جامعة الكرخ للعلوم
كلية العلوم/ قسم الأدلة الجنائية

الملخص

لا بد لكل جريمة حدثت من مكان تترك آثارها عليه، ومن المعلوم أن الجهة المختصة بالبحث عن الجرائم والتحري عنها تتجه مباشرة إلى مكان الجريمة وبالاخص في الجريمة المشهودة، ولا يخفى على أحد أن مسرح الجريمة يعد مستودعا لاسرارها، إلا أن مسرح الجريمة في الجرائم الالكترونية يختلف عن الجرائم التقليدية؛ وهذا يثير عقبات قانونية تحتاج إلى اعادة نظر، وقسم البحث على مبحثين، تناول الأول منها مفهوم مسرح الجريمة الالكترونية، في حين تناول المبحث الثاني كيفية الانتقال والمعاينة لمسرح الجريمة الالكتروني، وتمثلت مشكلة البحث في الصعوبات الاجرائية، القانونية، والفنية، التي تعتري مسرح الجريمة الالكترونية، فضلا عن صعوبة تتبع هذه الجرائم، وهدف البحث إلى تبيان موقف التشريع العراقي من مسرح الجريمة الالكترونية، ومعرفة مسار التشريعات من مسرح تلك الجريمة، وتوصل البحث إلى جملة من النتائج اهمها، ان المشرع العراقي لم يتناول الجريمة الالكترونية ولا كيفية نقل وتحريز مسرح الجريمة الالكترونية، ومن اهم التوصيات التي تم التوصل اليها هي، ضرورة قيام المشرع بتنظيم كيفية نقل وتحريز ادلة الجريمة الالكترونية بالشكل الذي يحقق الموازنة بين تتبع المجرم من خلال مسرح الجريمة وبين الحق في الخصوصية وعدم انتهاكها إلا بقانون.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة الالكترونية، مسرح الجريمة الالكترونية، أنواع مسرح الجريمة، نقل الاثر الجرمي الكترونيا.

1. المقدمة

إن الجريمة في العصر الحديث تمتاز بالتعدد والتنوع من حيث طبيعتها، فضلا عن أسلوب ارتكابها، وعلى وجه الخصوص الالكترونية منها؛ ان التطور الهائل الحاصل والذي سيحصل فيما بعد فتح الباب لمحترف الاجرام من الاعداد والتنفيذ لجرائمه على مختلف أنواعها عبر التكنولوجيا، فأصبحت امكانية استعمال الانترنت على سبيل المثال في ارتكاب أغلب الجرائم التقليدية من خلاله، مثل السرقة أو التهديد أو القتل، حيث وفر التطور التكنولوجي البيئة المناسبة والخصبة لارتكاب هذه الجرائم، ومن المعلوم ان الجريمة سلوك مجرم وفقا لنصوص جنائية محكمة ومقيدة بعقوبات وتدابير محددة، لا يمكن لها التوسع فتشمل أفعال أو تضع عقوبات لم ينص عليها المشرع صراحة.

ووفقا لمبدأ (لاجريمة ولا عقوبة الا بنص) لا يستطع القاضي ان يجتهد فيدخل افعالا غير مجرمة مهما كانت تلك الافعال خطرة على المجتمع، والحقيقة ان الجرائم الالكترونية واسعة الانتشار؛ بسبب مجموعة خصائص تمتاز بها، وغالبا ما يقوم بها اشخاص محترفون في هذا المجال، بغض النظر عن اعمارهم فهي جريمة يمكن لكثير من الاحداث احترافها، فهي تتطلب مهارات معينة خصوصا في مجال القرصنة والتجسس، وغيرها من الجرائم الالكترونية. ومن المعلوم ان الصعوبة لا تكمن في التجريم بقدر ما تتعلق بتتبع واثبات تلك الجريمة، إذ يعد مكان ارتكاب الجريمة أو مسرحها من اصعب المسارح التي يمكن ان يعمل عليها اي فريق تحقيق أو حتى خبير مسرح جريمة الكتروني، لسهولة تلوث مسرحها أو صعوبة الحفاظ على بياناتها من التلف، واختلفت الدول في تعاملها مع الجريمة الالكترونية بشكل عام ما بين مجرما لها بنصوص خاصة بها، وبين من اعتبرها مجرد جريمة تقليدية تقع بوسيلة تقليدية.

وعلى العموم فإن مسرح أي جريمة هو مستودع أسرارها وهو حلقة الوصل ما بين الأدلة والقرائن وبين نسبتها إلى فاعلها، وعلى الرغم من أهميته إلا أنه مقيد باتباع الاساليب القانونية في استخلاص الأدلة منه، وإلا كانت الاجراءات مشوبة أو مهددة بالبطلان.

أهمية البحث:

تتمثل اهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على المسرح الالكتروني للجريمة، ويبين ما هي العقبات القانونية والفنية التي تعتري هذا النوع من المسارح فضلا عن بيان من هم الاشخاص الذين لهم القدرة على استخلاص الأدلة والقرائن من هذا المسرح.

اهداف البحث:

تمتاز الجريمة الالكترونية بكونها سهلة الوقوع صعبة الاثبات خصوصا إذا ارتكبت من اشخاص مختصين، لاتقع في نفس مرتكبها الرهبة اثناء ارتكابها كما يحصل في الجرائم العادية، بسبب الامن النفسي الذي يشعر به مرتكبها، فمن يسرق بيانات بطاقة من خلال الانترنت ليس كمن يسرق بطاقة دفع الكترونية من جيب احدهم، لذا يهدف هذا البحث إلى جملة من النقاط ابرزها:

1- بيان المقصود بمسرح الجريمة الالكتروني وما الفرق بينه وبين غيره من المسارح.
2- توضيح العقبات القانونية والفنية التي تعترض مسرح الجريمة الالكترونية.
3- ايجاز كيفية توثيق وتحريز هذا النوع من المسارح.

مشكلة البحث:

تمثلت مشكلة البحث في صعوبة اثبات وتتبع الأدلة في مسرح الجريمة الالكترونية فضلا عن ما هي امكانية الاستعانة أو الاستغناء عن الخبير الجنائي الفني في مسرح الجريمة؟ وكذلك هل هنالك ضرورة لانشاء محكمة مختصة بالجرائم الالكترونية؟

منهجية البحث:

تمت الاستعانة بالمنهج المقارن ما بين نصوص المشرع العراقي والمشرع المصري من اجل بيان موقف كل من لمشرعين من مسرح الجريمة الالكتروني.

تقسيم البحث:

تم تقسيم هذا إلى البحث على مبحثين رئيسين يتنأول الأول منها ما هية مسرح الجريمة الالكترونية، ويتحدث المبحث الثاني فيها عن عقبات المسرح الالكتروني.

2. ماهية مسرح الجريمة الالكترونية

اختلف الفقه حول تعريف الجريمة الالكترونية حيث ذهب جانب من الفقه إلى ان الجريمة الالكترونية في حقيقتها جريمة تقليدية إلا أنها تتم بأسلوب ألكتروني، والبعض يرفض ايراد تعريفا لها بحجة ان الجريمة الالكترونية متطورة حيث وصفت بأنها تقأوم التعريف، والحقيقة ان هذا الراي ينظر إلى صعوبة مواكبة القانون للتطورات الهائلة في مجال التكنولوجيا، مما حدا ببعضهم إلى وصفها بأنها غير قابلة للتعريف.

وفيما يخص تعريفها القانوني هناك التشريعات لم تنص على تعريف للجريمة الالكترونية ومنها التشريع الاماراتي على الرغم من سنها قانون يجرم هذه الجريمة[i]، ولم يورد المشرع المصري ايضا في قانونه تعريفا للجريمة الالكترونية بالرغم من انه جرمها وافرد لها قانون خاصا[ii]، اما المشرع العراقي حتى اللحظة لم يشرع قانون بشأن الجريمة الالكترونية، وقد كانت له محاولة جادة من خلال مشروع قانون 2019 لكنه لم يبصر النور حتى الآن، وقد عرف هذا المشروع الجريمة الالكترونية بأنها : **(هي كل فعل يرتكب باستعمال الحاسب الالي أو شبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات , معاقب عليها وفق أحكام هذا القانون)**[iii].

وقد عرفها التشريع السعودي (اي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الالي أو شبكة المعلومات بالمخالفة لاحكام هذا النظام)[iv].

ويلحظ على المشرع السعودي انه لم يوفق في مصطلح (استخدام الحاسوب) وإنما الاصح هو (استعمال الحاسوب) كما فعل المشرع العراقي في مشروعه، فضلا عن أن مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي جعل من الحاسب الآلي أو تقنية المعلومات وسيلتين على سبيل المثال لا الحصر وهذا اتجاه محمود كون الجريمة الالكترونية سريعة التطور، في حين نرى أن المشرع السعودي حددها بالوسيلتين السابقتين.

ومن أجل أن لا يفلت أحد من العقاب هناك ثمت آثار مادية يخلفها المجرم في أثناء ارتكابه لجريمته الالكترونية ، وهذه الآثار غالبا ما نجدها في مكان ارتكاب المجرم لجريمته أو في أماكن أخرى مرتبطه بالجريمة سواء أكانت تلك الأماكن أماكن إعداد للجريمة، أم أماكن تنفيذها، أم اخفاء لها، ومن أجل تحقيق العدالة عبر القاء القبض على المتهم وربط الجريمة بالمجرم يجب الحصول على الأدلة الكافية لمعاقبته والتي تقتنع بها المحكمة المختصة، وأن الكنز الذي يزخر بالأدلة دوما هو مكان ارتكابها وهو ما يسمى (بمسرح الجريمة) بحسب ما يطلق عليه فقهاء القانون الجنائي، إذ يعد الشاهد الصامت على وقوع الجريمة ومن ثَمَّ على من ارتكبها، إلا أن مسرح الجريمة الالكترونية يحتاج إلى بيان تفصيلي يوضح مفهومة، وما هي أنواعه المختلفه وكيفية التعامل مع تلك الأنواع، فضلا عن بيان ماهو نطاقه، وهذا ما سيتم بحثه في المطالب الثلاثة الآتية:

1.2. مفهوم مسرح الجريمة

لا بد قبل الخوض في مفهوم مسرح الجريمة من بيان بعض التسميات التي تطلق عليه وعلى الرغم من أن الفقه يكاد يجمع على مصطلح مسرح الجريمة إلا أن هذا لا يمنع من استعمال جانب من الفقه لتسمية أخرى تشير إلى ذات المفهوم وهذه التسميات هي: مصطلح مسرح الجريمة (The Crime Scene) في أمريكا وبريطانيا والهند كما تشير بعض المصادر، والحقيقة إن أغلب الفقه الجزائي يأخذ بهذه التسمية[v]، إلا أن هذه التسمية لم تجد لها طريقا لتدخل إلى النصوص الجزائية في القانون العراقي، بل نجد أن المشرع العراقي استعمل الفاظا مغايره بمعان متشابهة إذ ذكر مسرح الجريمة في قانون اصول المحاكمات بوصفه (مكان وقوع الحادث) [vi]و (مكان وقوع الجريمة) [vii].

وأيضا تمت الاشارة إلى ما يفيد معنى مسرح الجريمة في تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام نظام صنوف قوى الامن الداخلي إذ سمي بـ (كشف ارتكاب مكان الجريمة)[viii]، وهناك من يرى بأن التسمية الافضل لمسرح الجريمة هي مسرح الحادث كون هذا الأخير أوسع واشمل كونه يستغرق الجريمة وما عداها[ix]، والحقيقة بغض النظر عن هذا التسميات التي سبقت أو التي ستأتي لاحقا فإن جميعها ينصب على مكان الجريمة التي وقعت أو اشتبه بوقوعها، وسواء أكان هذا المكان واحد أم متعددا أم مترابطا أم غير مترابط، إلا أننا من أجل الحفاظ على نسق واحد في هذا الموضوع تم اعتماد التسمية الشائعة ألا وهي مسرح الجريمة لتلافي ارباك القارئ فيما يلي من صفحات.

ومن أجل بيان مفهوم مسرح الجريمة يجب التطرق إلى تعريف ذلك المسرح وأهميته ثم بيان ماهي أنواع المسارح المتعددة فضلا عن إيضاح ماهو نطاق مسرح الجريمة من حيث المكان والزمان وذلك عبر الفروع الثلاثة الآتية:

1.1.2. التعريف بمسرح الجريمة واهميته القانونية:

يجب التطرق إلى بيان تعريف مسرح الجريمة فضلا عن توضيح الاهمية القانونية لهذا المسرح التي ترفد الجهات التحقيقية والقضائية بالمعلومات الكافية التي تصب في مصلحة التحقيق.

أولا: التعريف بمسرح الجريمة لابد من التطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي لمسرح الجريمة للاحاطة الدقيقة بمدلول هذا المصطلح.

1- مسرح الجريمة في اللغة:

- مسرح (مفرد): جمع مسارح، اسم مكان من سرح: مرعى "القرية مسرح طفولتي"، مسرح الجريمة/ مسرح الحدث/ مسرح الحادثة: المكان الذي ارتبطت فيه[x].
- الجريمة : الجرم الواح الجسد وجثمانه، ورجل جريم وامرأة جريمة أي ذات جرم اي جسم، وجرم الصوت: جهارته، وتقول: ما عرفته الا بجرم صوته، وفلان له جريمة اي جرم، وهو كصدر الجارم الذي يجرم على نفسه وقومه شرا[xi].

2- مسرح الجريمة في الاصطلاح:

لم يرد في التشريعات العربية محل البحث تعريف قانوني يحدد مفهوم مسرح الجريمة وهذا ما سار عليه المشرع العراقي، ولا يعد ذلك عيبا في التشريع، وانما يمكن ان توكل هذه المهمة إلى الفقه القانوني لكي يتولى مهمة تعريف مسرح الجريمة، وبالرجوع إلى الفقه القانوني العربي نجد الكثير من التعاريف المتخلفة في عباراتها المتفقة في مفهومها نجدها عرفت مسرح الجريمة ووسعت نطاقه، ومن تلك التعاريف ؛(المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة، فهو الذي يزود ضابط التحقيق أو المحقق بنقطة البدء في بحثه عن الفاعل، ويكشف عن معلومات هامة لمن يفد بعد ذلك من الاخصائيين، لذلك فإن مسرح الجريمة يكون اما مكانا واحدا أو عدة أماكن متصلة أو متباعدة تكون في مجملها مسرح جريمة، فكل مكان يستدل منه على اثر مرتبط بالجريمة محل البحث يكون جزءا من مسرحها)[xii].

ويلحظ على هذا التعريف الآتي:

أ- المكان الذي تنبثق عنه الأدلة كافة، والحقيقة لا يشترط بمسرح الجريمة لكي يعد كذلك أن تنبثق عنه الأدلة كافة بل يمكن أن يعد مسرحا للجريمة المكان الذي ينبثق عنه دليلا واحدا أو حتى قرينة بسيطة قابلة لاثبات العكس.

ب- أشار التعريف إلى مسرح الجريمة يزود ضابط التحقيق أو المحقق بنقطة البدء أو الانطلاق في البحث عن الفاعل، وهذا الامر دقيق خصوصا إذا ما تضافرت جهود هؤلاء مع جهود المختصين من خبراء الأدلة الجنائية.

ت- وسع التعريف من نطاق مسرح الجريمة حيث بين أن كل مكان يستدل منه على أثر مرتبط بالجريمة -وليس بالضرورة أثر استعمل في ارتكاب الجريمة- يكون جزءا من مسرحها وهذا الاتجاه محمود من أجل الاحاطة والتحرز من عدم ضياع أي دليل نتيجة تضييق مسرح الجريمة.

ويعرفه آخرون بأنه (المكان الذي ارتكبت أو اكتشفت به الجريمة، أو هو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة أو حدوث احد فصولها)[xiii]. ويعد هذا التعريف ايضا موسعا من نطاق مسرح الجريمة.

ويمكن ايراد تعريف لمسرح الجريمة بأنه: **المكان الذي ارتكبت به الجريمة أو تم الاشتباه بارتكاب الجريمة فيه، تسيطر عليه الجهة المختصة بالتحقيق فضلا عن الخبراء، ويقوم بتزويد هذه الجهات بالأدلة والقرائن التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم أونفيها عنه، ويمتد ليشمل مكان ارتكاب اي فعل من الافعال المكونة لها أو متمم لها أو تحققت النتيجة فيه، أو حتى آثارها، ويشمل الاعمال التحضيرية التي سبقت الجريمة شرط أن تكون الجريمة قد وقعت.**

ثانيا: أهمية مسرح الجريمة:

لا شك أن مسرح الجريمة هو مستودع أسرارها ويصف البعض بالشاهد الصامت على الجريمة، وتبرز الاهمية الفعلية لهذا المسرح في الجانب القانوني له ؛ لما يترتب عليه من آثار تفيد في الآتي:

1- **يفيد في اثبات وقوع الجريمة من عدمه:** إن الاخبار عن جريمة ما يشترط بهذا الاخبار أن يكون دالا بشكل قاطع على وقوعها، فقد يخبر شخص عن جريمة قتل، كونه شاهد ضحية في قارعة الطريق، وعليها آثار نزيف للدماء خارجه من الانف، هنا لا يشترط بالضرورة ان هناك جريمة قد حصلت فقد يتبين من خلال الانتقال والمعاينة أن الضحية توفيت بسبب نوبة قلبية، و قد يكون النزيف قد حصل نتيجة حادث دهس، أو غيره، لذا مسرح الجريمة لا يشترط أن يدلل بشكل حاسم وقاطع على ارتكابها، لذا إن اثبات وقوع الجريمة ابتداء هو من خلال التحرك للمكان الذي توجد فيه شبهات ارتكاب تلك الجريمة.

2- **ثبوت ارتكاب المتهم للجريمة أو اثبات نفيها عنه:** إن الاثر المادي الذي يستخلص من جريمة ما قد ينتج عنه دليل ملموس، يفيد في نسب الجريمة إلى شخص فاعلها، فوجود بصمات المتهم على السلاح قد يعد دليلا على ارتكابه لها، وفي حالات أخرى عدم تطابق

البصمات المأخوذة من سلاح الجريمة مع بصمات المتهم قد يعد دليلا على عدم ارتكابه لها، ويفهم من ذلك أن المسرح الجرمي يصب في مصلحة تحقيق العدالة لا محالة من خلال تحديد المجرم الحقيقي الذي ارتكب الفعل المجرم.

3- **بيان الوسيلة المستعملة:** من العناصر التي تصب بمصلحة التحقيق والتي يزودنا بها مسرح الجريمة، هي معرفة الاداة التي ارتكب بها المجرم جريمته، فوجود ثقب في صدر المتهم مع وجود وشم بارودي عليه والعثور على فجوه من الطرف الاخر لجسد الضحية اكثر اتساعا يدلل ذلك على استعمال المجرم لسلاح ناري يسهل على خبير الاسلحة والطبيب الشرعي معرفة هذا السلاح.

4- **يبين عدد الجناة:** من المعلوم أن الجريمة من حيث امكانية ارتكابها لا تتوقف بالضرورة على شخص واحد، إذ يمكن ان ترتكب من قبل اكثر من شخص، وهذا ما يسمى بالمساهمة الجنائية وقد تناولها قانون العقوبات العراقي، إذ قسم المساهمين في الجريمة الواحدة إلى قسمين:

- فاعلين اصليين للجريمة[xiv]: (يقومون بادوار رئيسة) وهم من يرتكب الجريمة مع غيره، أو يرتكب احد الافعال المكونة للجريمة، أو من يدفع شخص غير مسؤول على ارتكاب الجريمة.
- شركاء في الجريمة[xv]: وهم من حرض على ارتكاب الجريمة فوقعت على بناء على تحريضه أو من اتفق على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق، ومن اعطى الفاعل سلاحا أو ادوات ساعدت في ارتكابه للجريمة مع علمه بها أو ساعد باي وسيلة كانت.

والتعدد له أهمية في القانون ففي بعض الجرائم يعد التعدد سببا في تشديد الجريمة خصوصا في جرائم السرقة[xvi]، ويستنتج التعدد من مسرح الجريمة، فوجود بصمات اصابع مختلفة على مقبض الباب والشبابيك فضلا عن وجود آثار اقدام داخل حديقة المنزل موازية لخط جر القاصة الحديدية يدلل على تعاون شخصين أو أكثر لسرقتها، وفي مثال آخر فإن لوجود أكثر من بصمة للبقع المنوية في جسد الضحية في جريمة الاغتصاب يدلل على وجوداكثر من جرم ارتكب فعل الاغتصاب.

وعلى الرغم التفاصيل اعلاه نجد ان الجريمة الالكترونية لا تحتاج إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء، فهي في الغالب جريمة فردية تقع من شخص واحد فقط.

2.2. أنواع مسرح الجريمة:

ان لمسرح الجريمة أنواع متعددة فهي تتاثر بعدة عوامل إذ تنقسم من حيث طبيعتها إلى تقليدية والكترونية، ومن حيث امكانية السيطرة عليها إلى مغلقة ومفتوحة، وتتأتى اهمية توضيح وتبيان هذه

الأنواع من خلال كيفية التعامل مع هذه المسارح، فضلا عن الطريقة التي يجب التعامل بها حسب نوع كل مسرح، وبشكل عام يمكن بيان أنواع مسارح الجريمة في ما ياتي:

أولا: مسرح الجريمة الالكتروني:

ان مسرح الجريمة التقليدي يسعى بواسطته المختصون إلى البحث عن الاثار المادية التي خلفها الجاني في ذلك المسرح مثل السلاح المستعمل في الجريمة (مسدس، أو سكين) أو اثارا خلفها جسد الجاني (بصمات الاصابع، الشعر، البقع الدموية أو المنوية، أو اللعاب)، الا ان هذا الامر ليس بتلك السهولة في المسرح الالكتروني، ولا شك ان مسرح الجريمة الالكتروني يختلف عن نظيره التقليدي حيث تتم الجريمة الالكترونية عبر استعمال الواقع الافتراضي من سرقة البيانات أو اتلافها أو حتى تنفيذ الجرائم التقليدية الاخرى مثل التهديد عبر الفضاء الالكتروني، ويتم ذلك عبر الولوج إلى البيانات عبر (الوسيلة الكترونية)[xvii]، ويطلق على مسرح الجريمة الالكترونية مصطلح مسرح افتراضي، ويكون داخل البيئة الالكترونية، ويتكون من البيانات الرقمية[xviii] الموجودة في الحاسوب وشبكة الانترنت في القرص الصلب للحاسب الالي[xix]، الا ان مسرح الجريمة الالكترونية يختلف من حيث الخصائص والاجراءات عن المسرح التقليدي، **فالمسرح التقليدي** يسهل السيطرة عليه، ويمكن تحديد نطاق البحث عن الأدلة المادية فيه، فضلا عن انه يسهل تتبع الاثر المادي الذي خلفه الجاني، يتطلب خبراء فنيين غير مختصين بالجانب الالكتروني، اما **المسرح الالكتروني** يصعب السيطرة عليه، البحث فيه يتم عبر حالتين؛ الدليل الالكتروني عبر تتبع البيانات فضلا عن مزودي الخدمة، ويحتاج هذا المسرح إلى خبراء ادلة جنائية متخصصون في الجريمة الالكترونية. ويمكن ايضا ان ينتج عن مسرح الجريمة الالكترونية ادلة مادية ملموسة مثل المكان الذي يوجد به الوسيط الالكتروني (الحاسوب أو المحمول).

ويرى جانب من الفقه ان مصطلح مسرح الجريمة في النظام الانجلو سكسوني أو مكان الحادث الذي يستخدمه النظام اللاتيني ان كلا المصطلحين لا يصلحان للتعبير عن المسرح الجريمة الالكترونية، كونهما يشيران إلى مكان مادي لوقوع الجريمة، لذا استعمل البعض مصطلح (المسرح الافتراضي للجريمة الالكترونية) أو (وعاء الجريمة الالكترونية)[xx]، والحقيقة ان مسرح الجريمة الافتراضي يمكن ان يتدرج تحت مظلة مسرح الجريمة، والدليل على ذلك ان اي اثر يمكن الاستلال عليه من الجريمة الالكترونية يمكن عده مسرحا لها، فالمسرح سواء اكان تقليديا ام افراضيا تاتي اهمية من الاثر الذي يخلفه الجاني سواء اكان ذلك الاثر دليل ام قرينة ماديا ام الكترونيا، لذلك يمكن مواجهة المجرم الالكتروني بالدليل الماخوذ من البيانات المتحصل عليها من بريده الخاص.

لذلك نستخلص ان مسرح الجريمة الالكتروني لا يمكن الاستفاده منه مالم يتولد عنه دليل مادي ملموس يقدم للمحكمة لتقدر قيمته القانونية، فالاثر الالكتروني يجب ان يكون قابلا للاثبات والمناقشة.

ثانيا:المسرح المغلق (الداخلي):

يراد بهذا النوع من المسارح بأن الجريمة تتم داخل بناء أو محاطه بجدران أو مسيجة مثل المنزل، والمدرسة، والمحلات، والمطاعم...الخ على عضو الضبط القضائي ان يتخذ جميع الوسائل التي تحافظ على ادلة الجريمة[xxi].

ويمتاز هذا النوع من المسارح بأنه: يسهل السيطره عليه كونه مكان مبني، أو محدد باركان، ومن السهولة اغلاقه لتلافي العبث به سواء اكان العبث متعمد ام غير متعمد صادرا من الجاني ام من المجنى عليه ام من عائلته أو من يتواجد فيه، ويمتاز بكونه يزود خبراء الأدلة الجنائية بالمعلومات والأدلة التي تفيد التحقيق في الغالب، فمن يسرق يحتاج إلى وسيلة للدخول لهذا المسرح، كما لا يمكن للعوامل الطبيعية مثل المطر والرياح وغيرها العبث به، لذا هنالك هامش من الوقت أوسع للخبراء في الوصول اليه والبقاء فيه فترة اطول من المسرح المفتوح، والحقيقة ان المسرح المغلق في خصائصه يختلف عن مسرح الجريمة الالكتروني كون الاخير صعب السيطرة عليه لكونه لا يؤمن بالعوائق المادية وهذه الجريمة لا توقفها حدود أو مطارات، لذا تختلف في بعض خصائصها عن المسرح المغلق، وتتشابه معه إذا وجدت وسيلة الجريمة في مسرح مغلق مثل جهاز الحاسوب الذي نفذت به العملية داخل المنزل أو في مكتب أو غيره.

ثالثا: المسرح المفتوح (الخارجي):

على خلاف المسرح المغلق يأتي المسرح المفتوح، وهو مسرح غير مقيد بحدود الجدران أو الابنية وانما يكون في مكان مفتوح أو واسع كما في الطرقات أو الحدائق أو الاراضي الزراعية ...الخ.

ويمتاز هذا المسرح بالآتي[xxii]: صعوبة السيطره عليه كونه مفتوحا، ويصعب تحديد حدوده، وغالبا ليس فيه إضاءة أو تليفون، كما يصعب اغلاقه خصوصا في الطرقات العامة أو الحدائق العامة، وسهولة العبث بمحتوياته، و تنوع أرضيته التي قد تكون رملية كما في الصحراء أو طينية أو اسفلتية، و يمكن للعوامل الطبيعية فضلا عن البشرية أن تؤثر عليه بل قد تؤدي إلى ائتلاف الأدلة فيه؛ لذا يجب على خبراء الأدلة والمحققين المختصين الاسراع إليه بأقصر وقت ممكن، ومن ثم ليس لهؤلاء متسع من الوقت للوصول إلى هذا المسرح أو حتى البقاء فيه.

والحقيقة أن المسرح الالكتروني يشابه إلى حد كبير المسرح المفتوح من حيث اتساعه وصعوبة السيطرة عليه وسهولة العبث به، فالموقع الذي يتم اختراقه يمكن ان يدخل بعد عملية الاختراق الالاف من الاشخاص وهذا يصعب مهمة البحث كثيرا، كما يتطلب سرعة في الاجراءات بشكل اكبر من جميع أنواع المسارح الاخرى.

3.2. نطاق مسرح الجريمة الالكترونية

ان مسرح الجريمة يتحدد بنطاق يؤثر فيها وتتاثر به، ولكل نطاق منهما مجموعة من القواعد لابد من مراعاتها اثناء عملية الانتقال إلى مسرح الجريمة مهما كان نوعه. ويمكن تحديد نطاق الجريمة بثلاث حالات هي:

أولا: النطاق المكاني:

إن لهذا النطاق اهمية خاصة تتمثل ابتداء في بيان ما هو القانون الذي يمكن تطبيقه على مسرح الجريمة خصوصا إذا كانت الجريمة مرتكبة على أرض اكثر من دولة، فهناك قواعد تضمنها قانون العقوبات يمكن الرجوع اليها وهي قاعدة الاقليمية والاختصاص الشخصي والعيني والشامل، أما بخصوص تعدد مسارح الجريمة الواحدة داخل الدولة فيتحدد بالآتي[xxiii]؛ (المكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها، أو جزء منها، أو أي فعل متمم لها، أو أية نتيجة ترتبت عليها، أو فعل يكون جزءا من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة، كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه، أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها).

إن مكان حصول الجريمة أو مسرحها يحدد الجهة التحقيقية التي لها الحق في اتخاذ الاجراءات القانونية بالسرعة الممكنة فالجريمة التي تقع في (بغداد/حي البياع) تكون الجهة المختصة بالتحقيق هي قاضي تحقيق محكمة البياع في بغداد وإذا قدمت الشكوى الواحدة إلى اكثر من قاضي مختص كان تكون الجريمة قد وقعت في اكثر من منطقة كما في (البياع وزيونة) فهنا بين قانون اصول المحاكمات الجزائية الطريقة التي تحدد الجهة المختصة بأن تكون المحكمة المختصة هي التي قدمت لها الشكوى أو الاخبار أولا[xxiv].

وفيما يخص الجريمة الالكترونية فإن هذا الجريمة على وجه الخصوص تمتاز باتها لا تعترف بالحدود بل ان السمة الغالبة لها انها عبر وطنية لا تحتاج سوى لجهاز ووسيط انترنت وبامكان مرتكبها ان ينفذ جرائمة باي مكان في العالم مع مراعاة بعض الفوارق التي تتسم بقوة انظمة الحماية في كل دولة فضلا عن مهارات مرتكب الجريمة الالكترونية ذاته، وهنا أشار أيضا مشروع مكافحة الجريمة الالكترونية إلى تطبيق احكام هذا القانون على الجرائم (سواء ارتكبت جزءا أو كلا داخل أو خارج العراق أو امتد اثرها داخل العراق...)[xxv].

أعتقد أن هذه المادة هي إضافة غير مبررة كون قواعد قانون العقوبات العراقي تغطي الجريمة الالكترونية من حيث المكان ولا حاجة لادراج هذا النص، كما إن هذا النص محل نظر إذ يوحي ان الجريمة التي ترتكب خارج العراق تخضع للاختصاص الشامل أو العالمي بقوله ارتكبت كلها في الخارج إذ يوحي النص ان الجريمة حتى وان لم تقع في العراق أو ولم تقع نتيجتها فيه أو حتى لم يراد لنتيجتها ان تقع فيه ولم يكن الجاني عراقيا، فيطبق القانون العراقي وهذا امر غير مبرر.

أما المشرع المصري فقد تضمن في قانون بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات نصوصا خاصة بتطبيق القانون من حيث الزمان على الجريمة الالكترونية وهي إذا ارتكبت الجريمة على متن أيه وسيله من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائي وكانت مسجله لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمه وإذا كان المجنى عليهم أو أحدهم مصرياً، وإذا تم الاعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الاشراف عليها أو تمويلها فى جمهورية مصر العربية و إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية تمارس

أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية و إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها أو بأى من مصالحها فى الداخل أو الخارج، أو وجد مرتكب الجريمة فى جمهورية مصر العربية بعد ارتكابها ولم يتم تسليمة[xxvi].

ونلاحظ ان المشرع المصري فصل في هذا الامر بل توسع في تطبيق قانونه من حيث المكان، كما فعل المشرع العراقي، ويوجه له في هذا النقطة ما سبق توجيهه لنظيره العراقي في مشروع قانونه.

ثانيا: النطاق الزماني:

إن الجريمة تتحدد بزمان ارتكابها فهناك بعض الجرائم وقتيه يقع فيها السلوك المادي المكون للجريمة في نفس الوقت، وهنالك نوع آخر يسمى الجرائم المستمرة كما في حيازة سلاح ناري دون ترخيص، والحقيقة لم يتوصل الباحث إلى نوع من أنواع الجرائم الالكترونية المستمرة، لذا ربما تمتاز هذه الجريمة بكونها مؤقتة، وإن كانت كذلك فإن تطبيق قانون قانون العقوبات من حيث الزمان يسري عليها مبدا عدم رجعبتة القانون الجناءي على الماضي مالم يمن اصلح للمتهم.

والحقيقة ان ارتكاب اية جريمة يحتاج إلى سرعة في الاجراءات من قبل الاجهزة المختصة في الدولة للتحرك إلى مسرح الجريمة، لذلك يقول الفقه؛ (ان لساعات البحث الأولى قيمة لا تقدر لان الوقت الذي يمر هو الحقيقة التي تفر) [xxvii].

كما إن نجاح المحقق أو القائم بالتحقيق يتوقف على مدى استفادته من عامل الزمن، فضلا عن ان اية تاخير في الوصول إلى مسرح الجريمة يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو تشويهها، سواء أكان ذلك التشويه بفعل عوامل طبيعية ام عوامل بشرية معتمدة ام غير متعمدة.

ثالثا: النطاق الشخصي:

يتمثل هذا النطاق بجميع الافراد الذين لهم علاقة بمسرح الجريمة سواء اكانوا على علاقة مباشرة في الجريمة الجاني والمجنى عليه ام كان تواجدهم بشكل عابر أو غير مباشر، مثل المخبر والمتضرر من الجريمة أو الشهود الذين تواجدوا اثناء أو بعد حدوث الجريمة.

وقد أشار القانون العراقي والمشرع المصري ضمنا إلى الاشخاص الذين يتم اخذ افادتهم في الجريمة المشهودة وهم؛ كل من المجنى عليه ان كان حيا، وافادة المتهم، واقوال من كان حاضرا، ومن يمكن الحصول منه على ايضاحات[xxviii].

ونرى ان المشرع العراقي والمصري لم يكتفيا بافادة المتهم أو المجنى عليه أو الشهود بل وسعا من ذلك ليشملا **من يمكن الحصول منه على ايضاحات**، فقد يوجد اشخاص لم يشاهدو الجريمة ولم يدركوها، الا انهم يمكنهم تزويد القائم بالتحقيق ببعض البيانات المهمة التي تصب في مصلحة سير التحقيق، وهؤلاء في الجريمة الالكترونية مزودوا الخدمة فهم ليسوا بالضرورة جناة أو مجنى عليهم أو حتى شهود الا ان القانون المصري امرهم بتقديم البيانات والاجهزة التي تتعلق باحد مستخدمي شبكته[xxix]، وهذا ما اشار له مشروع قانون مكافحة الجريمة الالكترونية العراقي ايضا[xxx]، وجعل المشرع المصري من امتناع

مزود الخدمة عن تقديم تلك البيانات جريمة معاقب عليها[xxxi]، في حين مشروع قانون مكافحة الجريمة الالكترونية لم يتضمن نصا يعاقب على ذلك الامتناع.

3. العقبات مسرح الجريمة الالكتروني

إن مسرح الجريمة الالكتروني تعتريه الكثير من الصعوبات فطبيعة هذه الجرائم والفئات التي تقع عليها تلك الجرائم تجعل مسالة ملاحقة مرتكبها امرا متعذرا، ففي اغلب الاحيان لا تكتشف الجريمة الالكترونية الا بعد فترة ليست بالقصيرة من ارتكابها، فضلا عن ان بعض جرائم القرصنة التي تقع على المصارف والشركات لا يتم التبليغ عنها حتى لو علموا بها بسبب الخشية على سمعتهم أو الخوف من ضعف ثقة العملاء بهم، وان مثل هكذا حالات تصعب الامر على الجهات التحقيقية اثناء التحقيق بتلك الجرائم، والصعوبات التي تواجه مسرح الجريمة الالكترونية متعددة منها صعوبات تعترض الجهات التحقيقية والخبراء الفنيين اثناء عملهم في مسرح الجريمة الالكتروني وبحثهم عن الدليل، واخرى ناتجة عن طبيعة الجريمة الالكترونية ومنها صعوبات تتعلق بالدليل المتحصل عن تلك الجريمة وهذا ما سيتم بحثة في المطلبين الاتيين.

1.3. الصعوبات التي تواجه الجهات التحقيقية والخبراء الفنيين:

الحقيقة إن العقبة الأولى التي تواجه المحكمة عند نظرها لهذه الجرائم هي وصعوبة فهمها على القاضي، وهذا ما حدا بعض التشريعات إلى ادراج نصوص تتضمن انشاء محاكم متخصصة كما فعل المشرع السوداني[xxxii]، اما بخصوص المشرع العراقي لم يتنأول هذا الامر، إلا أنه نص في مشروع قانون مكافحة الجريمة الالكترونية على ذلك[xxxiii]، بينما المشرع المصري على الرغم من أنه سن قانون يتناول الجريمة الالكترونية إلا أنه لم ينص على تشكيل محاكم متخصصة بهذا الجرائم، ويتفق الباحث مع ما ذهب اليه المشرع المصري في عدم الحاجة إلى محكمة متخصصة، فالقاضي دوره ينحصر في تطبيق القانون وبامكانه الاستعانة بالخبرة في هذا المجال، وبشكل عام ان أول من يصطدم بالجريمة الالكترونية هي الجهة التحقيقية حسب القانون وهي بذلك تجد نفسها مقيدة بالقوانين الاجرائية التي يجب عليها اتباعها، وهذا يقيد من عملها، وربما تجد نفسها مقيدة اجرائيا لعدم تحديث أو تعديل ذلك القانون ليتناسب مع هذه الجريمة، وهذه المشكلة تواجه المشرع العراقي على وجه الخصوص كونه لم يعدل قانون اصول المحاكمات الجزائية ليبين كيفية التعامل مع هذه الجريمة، والمشكلة الأخرى تتمثل في دور الخبير الفني في الجرائم الالكترونية ومدى اعتماد رايه القانوني بشان الأدلة المتحصلة من الجريمة وهذا ما سيتم بحثه في الفرعيين الاتيين.

1.1.3. الصعوبات التي تعترض الجهات التحقيقية:

إن أهم ما يميز الجريمة الالكترونية هو تعقيدها وصعوبة فهمها بالنسبة لغير المختصين، فهذه الجريمة تعتمد على الذكاء الاصطناعي، لذا يصعب على الجهات التحقيقية (المحقق وقاضي التحقيق)

الالمام بها من الناحية الفنية لا القانونية، لذا فإن صعوبة اثبات مسرح الجريمة الالكترونية ياتي من هذه النقطة، وعلى العموم الزم القانون العراقي عضو الضبط القضائي اثناء الجريمة المشهودة بضرورة ابلاغ قاضي التحقيق والادعاء العام والانتقال فورا إلى محل الحادث لاخذ افادة المجنى عليه ويعاين الاثار المادية ويحافظ عليها وغيرها من الاجراءات[xxxiv].

ويلاحظ على هذا النص أنه أعطى هذه الصلاحيات لعضو الضبط القضائي في الجريمة المشهودة، ومن المعلوم ان اغلب الجرائم الالكتروني تكتشف بعد وقوعها وان امر مشاهدتها حال ارتكابها امر صعب الوقوع، وعلى العموم ان الانتقال والكشف على محل الحادث يتم من قبل المحقق أو القاضي وهو بهذا ايضا يعاين الاثار المادية وغيرها في مكان وقوع الحادث[xxxv]، ويقوم الشخص الذي يتولى تنظيم الكشف على محل الحادث بتنظيم محضر يسمى (محضر الكشف على محل الحادث) ومخطط اخر يسمى (مخطط لمحل الحادث)[xxxvi]. فضلا عن ان مهمة الجهات التحقيقية خصوصا في الجريمة الالكترونية هي تامين مسرح الجريمة والحفاظ عليه لحين وصول خبراء الأدلة الجنائية ليقوموا بدورهم في ايجاد وترقيم وتحريز وتحليل كل دليل من الأدلة التي يتم العثور عليها.

والحقيقة يجب تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يخص الانتقال والكشف على مسرح ليشمل الانتقال الالكتروني، فضلا عن ضرورة ايجاد طريقة قانونية لتحريز الأدلة الالكترونية بحيث تحافظ على القيمة القانونية لها لاعتمادها دليلا في الاثبات، ومعنى ذلك ان يتم الاحتفاظ بالدليل الالكتروني بالحالة التي كان عليها، وهذا الامر يجب يقوم به قسم الأدلة الجنائية، مع الاستعانة بخبراء الامن البراني والجريمة الالكترونية.

كما قد جاء المشرع المصري لنصوص تكاد تكون متطابقة مع نظيره العراقي في حالة الجريمة المتلبس بها (الجريمة المشهودة) إذ الزم مامور الضبط القضائي ايضا بالانتقال إلى محل الواقعة في حال ارتكاب جناية أو جنحة وان يعاين الاثار المادية ويحافظ عليها وغيرها بعد ان يخبر النيابة العامة بذلك[xxxvii].

كما إن المشرع المصري في قانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على خلاف المشرع العراقي أعطى الجهات التحقيقية أن تأمر مأمور الضبط القضائي لمدة لا تزيد على 30 يوما قابلة للتجديد لمرة واحدة بأن يقوم بضبط أو سحب أو جمع أوحفظ البيانات أو المعلومات...أو حاسب..على أن لا يؤثر على استمرارية الخدمة إن كان لها مقتضى، فضلا عن البحث والتفتيش وغيرها عن البرامج والاجهزة لغرض ضبطها، وكذلك لها أن تأمر مقدم الخدمة بتسليم ما لديه من معلومات تتعلق بنظام معلوماتي أو جهاز تقني موجود تحت سيطرته وكذلك بيانات المستخدمين، وفي كل الاحوال يجب ان يكون امر جهة التحقيق مسببا، كما اتاح القانون استئناف هذه الأوامر امام المحكمة الجنائية المختصة[xxxviii].

إن موقف المشرع المصري محل نظر في هذه الجزئية سواء من حيث المدة 30 يوما أو من حيث التوسع في السلطات الممنوحة إلى سلطة التحقيق، فالتعامل مع مزود الخدمة بشأن بيانات تتعلق بمستخدميه يثير اشكاليات عده منها متى يكون التحفظ على البيانات أو البرامج، هل يتم أخذ موافقات الشخص المعني، كيف يتم الحصول على الدليل ومشروعيته، اعتقد أن المشرع المصري لم يوفق في هذه النقطة. وبالرجوع إلى المشرع العراقي نجده لم ينص على ذلك، في حين مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي أجاز **للقاضي المختص الآتي**[xxxix]

أ . إصدار الأوامر لأية جهة لحفظ بيانات الحاسوب، بما في ذلك المعلومات أو البيانات المتناقلة التي تخزن في أجهزة الحاسوب أو ملحقاته أو توابعه ومخرجاته التي يظهر احتمال تعرضها للتغيير أو الفقدان.

ب إصدار الأوامر لجهات تزويد خدمات شبكة المعلومات أو الخدمات التقنية بأنواعها لتقديم بيانات الاشتراك لجهة التحقيق إذا كان من شأنها أن تساهم في الكشف عن الجريمة.

جـ . الدخول إلى اجهزة الحاسوب والشبكات أو أي جزء منها وإلى البيانات المخزنة فيها وإلى أية واسطة أو وسيلة يمكن أن تخزن فيها بيانات الحاسوب الموجودة داخل العراق وله اعتراض البيانات ورصدها ومراقبتها بقرار مسبب ولمدة وغرض محددين.

د . تتبع المعلومات إلى نظم الحاسوب والشبكات الأخرى المرتبطة بنظام الحاسوب أو الشبكات محل الإشتباه على أن تبلغ الجهات التي تملك هذه النظم والشبكات بالإجراء ونطاقه وعلى أن ينحصر نطاق هذا الإجراء بما يتعلق بالتصرف محل التحقيق دون انتهاك أو مساس بحقوق الغير.

هـ . ضبط أجهزة الحاسوب أو جزء منها أو الواسطة التي خزنت فيها البيانات ونقلها إلى جهة التحقيق لتحليلها ودراستها، وله نسخها دون نقل النظام وازالة البيانات المانعة من الدخول إلى الحاسوب دون الحاق الضرر بالنظام أو المساس بسلامة البيانات والبرامج المخزنة فيه.

والحقيقة ان هذا المادة من المسودة جعلت من مزود الخدمة ملزما بتقديم البيانات عن الجريمة الكترونية ولكن السؤال ما هي مسؤولية القانونية في حالة تخلفه عن تزويد الجهات التحقيقية بها؟ ان عدم تبليغ مزود الخدمة بجريمة وقعت من قبل احد مستخدمي الخدمة يشكل جريمة معاقبا عليها بموجب القانون[xl] كون ذلك يقع تحت قاعدة الاخبار الوجوبي عن الجريمة إذ يعد مزود الخدمة مكلفا بخدمة عامة، اما بخصوص امتناعه عن تزويد الجهة التحقيقية بالبيانات فلم يشر مشروع القانون إلى عقوبة خاصة بهذا الامتناع، على خلاف المشرع المصري الذي عاقب على امتناع مزود الخدمة عن تزويد الجهات التحقيقية بالبيانات كما اسلفنا.

كما ان وصول عضو الضبط القضائي أو حتى قاضي التحقيق إلى مسرح الجريمة الالكتروني لايفيد بشكل قاطع التحقيق في الجريمة؛ لصعوبة التعامل مع اثار تلك الجريمة وتعدد صورها، فالتعامل مع مسرح الجريمة الالكتروني يتم من خلال الأدلة المادية والأدلة الرقمية، فالمادية منها تتمثل بالحاسوب أو

الموبايل أو الطابعة أو غيرها من الوسائل الالكترونية، والحقيقة ان التعامل معها ليس صعبا إذ بالامكان الابقاء عليها بالحالة التي كانت عليها لحين وصول خبراء الأدلة الجنائية المختصين بالتعامل مع الجرائم الالكترونية، اما بخصوص الأدلة الالكترونية فالتعامل معها صعب حتى مع وجود الخبراء المختصين في هذا المجال، إذ بالامكان محو الذاكرة من الجهاز أو الدخول من مواقع صعب الوصول اليها أو استخدام شريحة هاتف غير مسجلة مع جهاز يتم التخلص منه بعد ارتكاب الجريمة، والصعوبة الاخرى ان هذه الجريمة تؤمن بالتطور وتستخدمه كسلاح لمصلحتها.

وبذلك يجب على الجهات التحقيقية وعلى وجه الخصوص المستجيب الأول[xli] – الواصل الأول لمكان وقوع الحادث– في حالة وقوع جريمة الكترونية ان يقوم ببعض الامور المهمة في المسرح منها إزالة جميع الأشخاص من المنطقة المباشرة التي سيتم جمع الأدلة منها. ولا تغير حالة أي جهاز إلكتروني: إذا كان مطفأً فاتركه مطفأً، إذا كان قيد التشغيل، اتركه قيد التشغيل، كما يجب حماية البيانات القابلة للتلف ماديًا وإلكترونيًا، ويمكن العثور على البيانات القابلة للتلف على أجهزة النداء، وصناديق معرف المتصل، والهواتف المحمولة وغيرها من الأجهزة المماثلة.

يجب على المستجيب الأول أن يضع في اعتباره دائمًا أن أي جهاز يحتوي على بيانات قابلة للتلف يجب تأمينها على الفور، وضرورة التعرف على خطوط الهاتف المتصلة بالأجهزة مثل المودم وصناديق معرف المتصل، لذا يجب توثيق وفصل وتسمية كل منها[xlii].

ضرورة أن يكون التفتيش للبحث عن دليل تخلف عن جريمة الكترونية وأن لا ينصرف التفتيش إلى أي شيء آخر ما خلا الشيء الذي يتم البحث عنه، ومن ثم هنالك مشكلة تثيرها الجريمة الالكترونية كما في حالة استخدام الشخص لحاسوب إخوته أو هاتف والده فهل يشمله التفتيش، وقد أشار مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي إلى عدم إجراء أي تحقيق أو تفتيش إلا بأمر قضائي[xliii].

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه الخبير الجنائي:

إن المشرع العراقي لم يتحدث عن الخبير الجنائي ولم ينظم له قانونا خاصا، وانما اكتفى بنصوص قانون الخبراء امام القضاء رقم 163 لسنة 1964 ويلاحظ على هذا القانون من حيث المضمون انه سن للمسائل المدنية والتجارية، وهو قانون يحتاج الكثير من التعديل ولسنا في هذا المقام بصدد الحديث عن هذا القانون، الا ان المشرع العراقي اشار للخبير الجنائي في قانون اخر نص فيه على تعريف الخبير الجنائي دون ان يتطرق إلى باقي احكامه حيث عرف الخبير بأنه؛ (هو الشخص الذي له الخبرة الفنية في تقدير مادي أو ذهني من اصحاب الفن والاختصاص في مسالة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلومات خاصة سواء اكانت تلك المسالة الفنية متعلقة بشخص المتهم أو جسم الجريمة أو المواد المستعملة في ارتكابها واثارها)[xliv].

ومن ثم نجد أن مسألة التحقيق في الجريمة الالكترونية يحتاج إلى خبرة فنية دقيقة ومتخصصة بل ان هذه الجرائم هي أولى بالخبرة من غيرها، وعموما لا يتفق الباحث مع بعض ما نادى به جانب من

الفقه بضرورة ايجاد محاكم مختصة للجريمة الالكترونية، طالما إن الخبرة يمكن ان تؤدي هذا الغرض، شرط ان يكون هنالك جهة مختصة للخبراء يمكن الرجوع اليها من خلال الطعن بآرائهم الفنية، مع مراعاة أن تكون الخبرة في المسائل الجنائية فردية ولا يقل الخبراء فيها عن ثلاثة خبراء من نفس الاختصاص.

اما القول بضرورة ان تكون الجهات التحقيقية والقضائية مختصة بهذا المجال فهذا امر غير مبرر، والا لاحتجنا إلى قاضي ومحقق يفهم بالطب واخر في النجارة وثالث في السيارات وغيرها.

وعلى العموم هناك تنظيم آخر قامت به وزارة الداخلية العراقية بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل ومكتب برنامج الامم المتحدة الانمائي وهو ما يسمى (ضوابط العمل القياسية الموحدة للتحقيقات الجنائية–2019)، من المعلوم ان هذه الضوابط لابد من ان تتوافق مع القانون والا كانت عرضة للبطلان خصوصا وانها تتعامل مع الجرائم فهي محاطة بجملة من القوانين الموضوعية والاجرائية التي يجب اخذها بالاعتبار، لذا هي تستمد قوتها من القوانين النافذة التي تستند عليها.

وبينت هذه الضوابط من هو فريق مسرح الجريمة بأنه يشمل؛ خبير مسرح جريمة وممارس تدوين طبعات الاصابع (رافع البصمات) ومصور جنائي فضلا عن سائق عجلة[xlv].

كما يمارس هذا الفريق مهامه من خلال المعاينة الفورية لمسرح الجريمة[xlvi]. وهذا يفيد في الجريمة الالكترونية لتدارك ما يمكن الحصول عليه من ادلة. المحافظة على مسرح الجريمة، ووصف مسرح الجريمة وصفا دقيقا.

ويستخدم هذا الاسلوب في الجريمة الالكترونية ايضا عبر كتابة ما يراه الخبير ويصوره أو عبر عمل مرتسم لمسرح الجريمة الالكتروني.

كما إن مسالة الخبرة الجنائية وكيفية تعاملها مع الجرائم الالكترونية تحتاج إلى تدخل تشريعي ينظم كيفية التعامل معها، فالقصور في مسالة الجريمة الالكترونية هو قصور اجرائي فني لا موضوعي من وجهة نظر الباحث.

وبالرغم من الامور المهمة التي قامت بتفصيلها ضوابط العمل القياسية الا انها لم تتطرق من قريب أو بعيد إلى كيفية التعامل مع مسرح الجريمة الالكتروني.

أما في مصر فقد تناول المشرع المصري الخبرة في قانونه حيث عرف الخبرة بأنها (كل عمل يتصل بتقديم الاستشارات أو الفحص أو المراجعة أو التقييم أو التحليل في مجالات تقنية المعلومات)[xlvii] كما جعل المشرع سجلين لقيد الخبراء يقيد في الأول الفنيون والتقنيون العاملون بالجهاز ويقيد في الآخر الفنيون والتقنيون غير العاملين به، ويخضعون في التزاماتهم وحقوقهم إلى قانون الخبرة امام جهات القضاء[xlviii].

ويشير الفقه في أمريكا إلى أن بعد تأمين مسرح الجريمة الالكتروني يتم توثيق المسرح فالتوثيق يخلق مسرحا دائما وهو عملية مستمرة تفيد طوال التحقيق، ومن المهم بدقة تسجيل موقع وحالة أجهزة

الكمبيوتر ووسائط التخزين، والأجهزة الإلكترونية الأخرى، والأدلة التقليدية. كما يجب إنشاء وتوثيق المشهد بالتفصيل والحفاظ عليه بما يتوافق مع القانون حيث يتم مراقبة وتوثيق المشهد المادي، مثل مكان المأوس وموقع المكونات بالنسبة لكل منها للاخرى، على سبيل المثال، قد يشير المأوس الموجود على الجانب الأيسر من الكمبيوتر إلى مستخدم أعسر. توثيق حالة وموقع نظام الكمبيوتر، بما في ذلك حالة الطاقة للكمبيوتر (تشغيل أو إيقاف أو في وضع السكون) وتحتوي معظم أجهزة الكمبيوتر على مصابيح حالة تشير إلى الكمبيوتر قيد التشغيل. وبالمثل، إذا تم سماع ضجيج المروحة، فهذا يعني أن النظام لازال قيد التشغيل، علاوة على ذلك، إذا كان نظام الكمبيوتر دافئًا، قد يشير ذلك أيضًا إلى أنه قيد التشغيل أو تم إيقاف تشغيله مؤخرًا[xlix].

ومن سبق نود أن نبين أنّ هنالك ضرورة ملحة بشأن ايجاد تشريع عراقي يتناول الخبرة الجنائية ويحدد مهام ومسؤوليات الخبير الجنائي، وأن يحدد جهات رقابية إدارية وقضائية، وأن تكون هناك حلقات ادارية يمر بها التقرير الجنائي قبل ارساله للمحكمة، ويجب على المحكمة اهمال التقرير الفني الذي يعده الخبير الجنائي في حالة اختلاف الآراء حوله إذا لم يوجد في القضية دليلا غيره، واخير يجب عدم الاعتماد على ضوابط العمل القياسية كونها ضوابط ادنى مرتبة من القانون وقينتها القانونية اضعف بكثير.

2.3. الصعوبات المتعلقة بالدليل ذاته

سبق وان بينا ان ميزة هذه الجريمة هو طبيعتها غير المرئية، ومجال العالم الافتراضي[l]،كما لابد من بيان المقصود بالدليل الالكتروني الذي يستخرج من مسرح الجريمة الالكتروني فضلا عن بيان احكامه القانونية، وكذلك توضيح أنواع الأدلة الالكترونية عبر الفروع الثلاث الاتية.

1.2.3. الدليل الالكتروني: ان المشرع العراقي لم يسن قانون خاص بالجرائم الالكترونية حتى الان، الا ان له محأولة في مشروع قانون يتنأول هذا الامر، وبالرجوع إلى مسودة ذلك المشروع نجده قد تنأول الدليل الرقمي كما اسماه دون تعريف لذلك الدليل، على الرغم من تعريفه جملة من المصطلحات الالكترونية الاخرى، وعلى خلاف ذلك قام المشرع المصري ببتعريف الدليل الرقمي بأنه: (أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها ، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة)[li]، والحقيقة ان هنالك خلاف بين الفقه حول طبيعة الدليل الالكتروني حيث انقسم الفقه إلى قسمين تجاه تحديد الطبيعة الالكتروني مقارنة بالدليل المادي وهل يعد الأول جزء من هذا الاخير إلى قسمين[lii]: الأول: يرى اصحاب هذا الاتجاه ان الدليل الالكتروني ما هو الا مرحلة متقدمة من دليل مادي يمكن ادراكه بالحواس، ومن ثم فهو لا يختلف من حيث القيمة القانونية للدليل المادي كالبصمة واثار الاسلحة وغيرها اما الثاني: يرى اصحاب هذا الراي ان الدليل الالكتروني يختلف عن الدليل المادي حيث

يتمتع الدليل الكتروني بجملة من الخصائص تميزه عن غير من حيث بيئته والشخص المتسبب في وجوده فضلا عن الشخص المكلف بجمع الدليل.

الحقيقة ان الدليل الالكتروني هو جزء من الدليل المادي من وجهة نظر الباحث، وان كان يتمتع ببعض الخصائص، فالدليل الالكتروني لابد ان يتم ادراكه بالحواس، والا لاستحال الاستناد عليه في المحكمة ولاصبح الحكم مبني على جهالة، فسلطة القاضي في التجريم مناطه بالتسبيب الذي يخلعه القاضي في كل واقعة على حدة.

2.2.3. الاحكام القانونية للدليل الالكتروني: نظم مشروع القانون العراقي كيفية التعامل مع الدليل الرقمي وانط المهمة في التعامل معه إلى المركز الوطني للادلة الرقمية وجعل من التقارير التي يصدرها هذا المركز بشان الادلة الرقمية من وسائل الاثبات الرسمية، وعلى المحاكم اعتمادها عند النظر بالجرائم الالكترونية[liii].

والحقيقة ان انشاء هذا المركز يحيطه بعض الغموض من عدة نواح منها لم يبين كيفية انشاءه فضلا عن من هم الاشخاص الذين يعملون فيه، كذلك لم يحدد طبيعة هذه التقارير ومدى امكانية مخالفتها من قبل المحكمة؟ كما ان مصطلح وسائل اثبات رسمية يوحي بأنها ملزمة للقاضي، وهذا امر غير مبرر، إذ تعد الادلة الالكترونية مسالة وقائع تخضع بالكامل لسلطة المحكمة التقديرية.

أما بخصوص المشرع المصري فقد جعل من الأدلة المستخرجة من الاجهزة، أو المعدات، أو الوسائط، أو الدعامات الالكترونية...إلخ ذات قيمة وحجية الأدلة المادية في الاثبات الجنائي، متى ما توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون[liv].

ويلاحظ أن المشرع المصري ساوى ما بين الدليل المادي والالكتروني في الاثبات، لكنه قيدها بتوافر شروط تتضمنها للائحة التنفيذية للقانون.

كما إن للجريمة الكترونية شأنها شأن الجريمة العادية لابد من ضوابط للتفتيش الالكتروني: لا تختلف هذه الضوابط عن التفتيش العادي في الغالب وهي[lv]: لابد أن ترتكب جريمة الكترونية وأن يتم نسبتها إلى المتهم، كذلك وجود الحصول على إذن بالتفتيش، وأن يكون الإذن بالتفتيش مسببا وصادرا من جهة مختصة، فضلا عن أن تقوم به جهة مختصة.

3.3.3. انعدام الدليل المادي:

يرى جانب من الفقه بأنه لا يمكن ملاحقة الجريمة الالكترونية أو المعاقبة عليها ما لم يتم اعتماد الدليل الالكتروني[lvi]، كما إن البيانات غير المرئية الناتجة عن أدلة الجريمة لا تفصح عن شخصية محددة ومسجلة على وسائط للتخزين لا يمكن قراءتها من قبل الانسان على خلاف الآلة، ولا يترك التعديل عليها اثرا مما يقطع الصلة بين الجريمة والمجرم، ويمكن تقسيم الأدلة المادية على أربعة أقسام هي:[lvii] الدليل الجنائي المضيف، والدليل الجنائي المحمول، والدليل الجنائي للشبكة، والدليل الجنائي السحابي.

أولا: الدليل الجنائي المضيف: غالبًا ما يطلق على الدليل الجنائي المضيف اسم الأدلة الجنائية الرقمية لأنه يشمل الدليل الجنائي الذي يتم إجراؤه على الأجهزة "العادية"، مثل أجهزة الكمبيوتر المكتبية والخوادم وغيرها من مصادر البيانات غير المتخصصة. وهذه الطريقة معروفة منذ زمن طويل، لكن الأدوات المستخدمة تتطور باستمرار مع تقدم التكنولوجيا.

ويمكن للمحققين أيضًا الاستفادة من طريقة ترجيح الأدلة الجنائية باستخدام تقنية blockchain. يمكن أن يساعد هذا في التصديق على صحة الأدلة الرقمية المقدمة في المحكمة. يقوم نظام الترجيح هذا أولاً بجمع الأدلة في blockchain الذي يسجل وقت جمع الأدلة ومن كان بحوزته في ذلك الوقت. ويمكن بعد ذلك تصنيف هذه البيانات حسب صلتها بالحالة ويمكن إنشاء جدول زمني للأحداث وتتيح هذه الطريقة للمحققين أن يظهروا بثقة أن الأدلة قد تمت معالجتها بشكل صحيح ولم يتم التلاعب بها. يمكن أن يكون مفيدًا أيضًا في الأدلة الجنائية لإنترنت الأشياء نظرًا للكمية الكبيرة من المعلومات التي تم جمعها في تلك التحقيقات.

ثانيا: الدليل الجنائي المحمول: مع تطور التكنولوجيا، أصبحت الأجهزة المحمولة أكثر شيوعًا. وهذا يعني أن الدليل الجنائي المحمول هو جزء مهم من التحقيقات ويجب أن يفهمه أي شخص في هذا المجال. يختلف الدليل الجنائي المحمول عن أي نوع آخر من الأدلة الجنائية بسبب الاختلاف في "الأجهزة والبرامج واستهلاك الطاقة والتنقل الشامل علاوة على ذلك، من المفترض أن تحتوي الأجهزة المحمولة على بيانات شخصية، والتي قد تكون حاسمة في التحقيق.

ثالثا: الدليل الجنائي للشبكة: الأدلة الجنائية للشبكة هو ممارسة تحليل المعلومات من مضيف أو شبكة بأكملها يمكن الحصول على معلومات الأدلة الجنائية من خلال السجلات أو التقاط حركة المرور.

ويمكن لثلاث طبقات من نموذج TCP/IP أن تزود الباحثين بمعلومات مفيدة. هذه الطبقات هي طبقات التطبيق والنقل والشبكة. الطبقة الوحيدة التي لم يتم تضمينها في هذه الطبقة هي طبقة واجهة الشبكة، والتي تتضمن إطارات إيثرنت والاتصالات المادية للشبكة. يمكن جمع معلومات الأدلة الجنائية من طبقة التطبيق من خلال السجلات التي يجمعها المضيفون. يمكن أن تكون هذه معلومات تتعلق بعمليات تسجيل الدخول الفاشلة أو الطوابع الزمنية، والتي قد تكون معلومات مهمة في التحقيق. طبقة النقل والشبكة هي المكان الذي يتم فيه تصنيف جدران الحماية. يمكن لجدران الحماية، إذا تم تكوينها بشكل صحيح، أن تحتوي على بيانات سجل لحركة المرور التي تم إسقاطها من الشبكة .

رابعا: الدليل الجنائي السحابي: الأدلة الجنائية السحابية هو ممارسة تحليل البيانات من الخدمات السحابية والبنية التحتية من أجل جمع المعلومات لإجراء تحقيق.

لقد أصبحت التكنولوجيا السحابية أكثر شعبية بين الشركات والأفراد. وهذا يعني أنه مجال حاسم يجب على المحققين فهمه. يناقش هذا القسم التقنيات والأساليب والأطر ذات الصلة التي تؤثر على جمع البيانات الجنائية من مصادر السحابة واستخدام السحابة في التحقيقات الجنائية.

كما إن هناك مواقع ويب يقسمها الفقهاء إلى ثلاثة أنواع[lviii]:، مثل الويب المفتوح مثل (GOOGLE) ويستخدمه بعض هواة المجرمين ويسهل تتبع هؤلاء المجرمين والقبض عليهم، أما الويب الثاني فيسمى الويب العميق ويستعمل هذا الويب المواقع التي تحتاج إلى تسجيل بيانات كما في مواقع الدردشة، ويستخدمه مجرمين أكثر خطر من مستعملي الويب المفتوح، كما يمكن تتبع هؤلاء المجرمين من خلال معلومات التسجيل وغيرها، أما بخصوص الويب الثالث والأخير فهو الويب المظلم وهو نوع من أنواع الويب العميق إلا أنه يمتاز بالانشطة غير االمشروعة التي يستعملها المجرمون في اعمالهم القذرة كما في الاتجار بالبشر أو المواد الاباحية وغيرها.

أماكن البحث عن الأدلة الالكترونية في مسرح الجريمة الالكتروني:

هناك أماكن مادية يتم البحث فيها عن الدليل الرقمي وهناك أماكن الكترونية يكون فيها الانتقال افتراضيا، ومن الأماكن المادية هي؛ قد يكون في عدة أماكن منها جيوب المتهم وما يحمله من وسائل خزن كالاقراص الليزرية، وكذلك المفكرة الالكترونية وشاشة الحاسوب، فضلا عن حافظات النقود وغيرها[lix].

أما الأماكن الافتراضية أو لالكترونية فقد يتم الانتقال والبحث عنها افتراضيا من خلال الدخول إلى مسرح الجريمة افتراضيا، دون حاجة إلى الانتقال المادي، إذ يكفي توافر حاسوب أو غيره من الاجهزة فضلا عن شبكة اتصال لكي يتم التفتيش والبحث عن الأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة وكذلك معرفة مرتكبها، والحقيقة ان مسالة البحث عن المجرم الالكتروني تزداد صعوبة كل ما كان مرتكبها ذو خبرة في هذا المجال، وكلما كانت الجرائم خطرة مثل (الارهاب أو التجسس أو الاتجار بالمخدرات) كلما استعمل هؤلاء مواقع أو برامج معقدة في تنفيذ مخططاتهم.

4. **الخاتمة:** من خلال هذا البحث المتواضع تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات في يخص العقبات القانونية التي تعترض مسرح الجريمة الالكتروني وهي:

أولا: النتائج: تم التوصل إلى جملة من النتائج هي:

1- لم يتظم المشرع العراقي مسرح الجريمة الالكتروني ولم يحدد محاكم خاصة بالجريمة الالكترونية.
2- عدم وجود تنظيم قانون خاص بالخبير الجنائي في العراق.
3- ان الصعوبات التي تواجه مسرح الجريمة الالكترونية هي صعوبات فنية بحته وليس قانونية.
4- ان لدليل الالكتروني هو دليل مادي طالما ان يمكن ان يثبت على وسيلة مادية قابلة للفهم.

ثانيا: التوصيات: تم التوصل إلى عدد من التوصيات الا وهي:

1- ضرورة ايجاد تنظيم قانوني ينظم عمل الخبير الجنائي في العراق ويحدد مهامة واختصاصاته خصوصا في الجرائم الالكترونية.

2- ايجاد قسم خاص في الجريمة الالكترونية في قسم الأدلة الجنائية مختص بالتحقيق في الجريمة الالكترونية فقط مهمة الانتقال وتحريز وتحليل الدليل الالكتروني.

3- ضرورة الاعتماد على الخبرة الجنائية في الجريمة الالكترونية لصعوبة اثباتها ومعرفة مرتكبها الا من من خلال الخبير الجنائي.

4- تعديل مواد قانون اصول المحاكمات الجزائية فيما يخص الانتقال والكشف على محل الجريمة.

---

[i] مرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات (الاماراتي).

[ii] القانون رقم 175 لسنة 2018 في شان مكافحة جرائم تقنية المعلومات (المصري).

[iii] المادة 1/اولا من مشروع قانون مكافحة الجريمة الالكترونية (العراقي) 2019.

[iv] المادة 8/1 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.

[v] د.عادل حماد عثمان، ضبط الأدلة في مجال الجريمة المعلوماتية، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، مج109، 2018 ص138.

[vi] المادة 52 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي 1971.

[vii] المادة 187/إ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي 1971.

[viii] المادة2/ سادسا من تعليمات تسهيل تنفيذ احكام نظام صنوف قوى الامن الداخلي رقم 2 لسنة 2015.

[ix] عبدالله بن محمد اليوسف، مفهوم مسرح الحادث بين الدلالة والدليل،القرينة والاثر، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القرائن الطبية واثارها الفقهية، 8-2014/4/9.

[x] د. احمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 2008، ج2، ص1054.

[xi] الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج6، ب ت، ص118.

[xii] الجبارة عبدالفتاح عبداللطيف، اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010،ص22.

[xiii] د.محمد بن علي الكاملي، إشكالات في اجراءات التحقيق، ب ن، 2015، ص48

[xiv] المادة 47 من قانون العقوبات العراقي 1969.

[xv] المادة 48 من قانون العقوبات العراقي 1969.

[xvi] المادة 440 من قانون العقوبات العراقي 1969.

[xvii] عرف المشرع العراقي الوسيلة الالكترونية في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكتروتية 2012 في المادة1/سابعا بانها: (اجهزة او معدات او ادوات كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او كهرومغناطيسية او اية وسيلة اخرى مشابهة تستخدم في انشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها).

[xviii] عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات البيانات في المادة الثانية/3 بانها (كل ما يمكن تخزينة ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات كالارقام والحروف والرموز وما اليها...)، وقد صادق العراقي على هذه الاتفاقية واصبحت جزءا من التشريع العراقي بموجب قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 31 لسنة2013 والمنشورة في الوقائع العراقية بالعدد 4292.

[xix] د.عادل حماد عثمان، مرجع سابق، ص140.

[xx] د.عادل حماد عثمان، مرجع نفسه، ص140.

[xxi] د.محمود شاكر سعيد، د.خالد بن عبدالعزيز الحرفش، مفاهيم امنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ط1، 2010، ص88.

[xxii] د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الاجرائية والاساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019، ص99.

[xxiii] المادة 53/ أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي1971.

[xxiv] المادة 54 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي 1971.

[xxv] المادة 3 من مشروع قانون مكافحة الجريمة الالكترونية العراقي2019.

[xxvi] المادة 3 من قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

[xxvii] د. سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، مطبعة الارشاد، بغداد، 1975، ص47.

[xxviii] المادة 31 من قانون الاجراءات الجنائية المصري 1950، و المادة 43 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي 1971.

[xxix] المادة3/6 من قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

[xxx] المادة 15/اولا/ب من مشروع قانون مكافحة الجريمة الالكترونية العراقي 2019.

[xxxi] المادة 32 من قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

[xxxii] المادة 28 من قانون جرائم المعلوماتية السوداني 2007.

[xxxiii] المادة 9 من قانون رقم 175 لسنة 2018 في شان مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

[xxxiv] المادة 43 قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي 1971.

[xxxv] المادة 52/ب قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي 1071.

[xxxvi] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ط7، 2021، ص134.

[xxxvii] المادة 31 قانون الاجراءات الجنائية المصري 1950

[xxxviii] المادة 6 من قانون رقم 175 لسنة 2018 في شان مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.
[xxxix] المادة 15 من مشروع قانون مكافحة الجريمة الالكترونية العراقي 2019.
[xl] المادة 48 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي 1971.
[xli] يسمى في الولايات المتحدة الامريكية بضابط مسرح الجريمة ويكون تابعل للمركز الذي وقعت فيه الجريمة، والحقيقة ان مثل هذا الامر غير موجود في الدول العربية ومنها مصر والعراق، انظر د. طارق ابراهم الدسوقي عطية، مرجع سابق،ص192.
[xlii] Electronic Crime Scene Investigation: A Guide for First Responders Written and Approved by the Technical Working Group for Electronic Crime Scene Investigation July 2001 P25
[xliii] المادة 13 من مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية العراقي 2019.
[xliv] المادة 1/ثانيا قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي 2017.
[xlv] المادة 29 من ضوابط العمل القياسية الموحدة للتحقيقات الجنائية 2019.
[xlvi] المادة 28 من ضوابط العمل القياسية الموحدة للتحقيقات الجنائية 2019.
[xlvii][xlviii] المادة 1 من قانون رقم 175 لسنة 2018 في شان قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.
[xlviii] المادة 10 من قانون رقم 175 لسنة 2018 في شان قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.
[xlix] Electronic Crime Scene Investigation: A Guide for First Responders Written and Approved by the Technical Working Group for Electronic Crime Scene Investigation July 2001 P27

[l] انسام سمير طاهر الحجامي، الحماية الجنائية لتكنولوجيا المعلومات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2013، ص128.
[li] لمادة 1 من قانون رقم 176 لسنة 2018 في شان قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.
[lii] آيت حمودة كاهنة، البحث والتحري الجنائي في مسرح الجريمة الالكترونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج7، العدد1، ص183.
[liii] المادة 21 من مشروع قانون مكافحة الجريمة الالكترونية العراقي 2019.
[liv] المادة 11 من قانون رقم 175 لسنة 2018 في شان مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.
[lv] آيت حمودة كاهنة، مرجع سابق، ص188-189.
[lvi] محمد يوسف النعيمي، صعوبات التعامل مع مسرح الجريمة الالكترونية، جامعة المنصورة، 2018، ص26.
[lvii] Cecelia Horan and Hossein Saiedian, Article Cyber Crime Investigation: Landscape, Challenges, and Future Research Directions, P583-585
[lviii] Cecelia Horan and Hossein Saiedian, Article Cyber Crime Investigation: Landscape, Challenges, and Future Research Directions, p587
[lix] بن فريحة رشيد، د.مهيوب يوسف، التحري الجنائي في مسرح الجريمة الالكتروني، مجلة القدس المفتوحة للابحاث والدراسات، العدد42، 2017، ص56.

قائمة المصارد والمراجع

اولا: الكتب والرسائل والبحوث:

1- احمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 2008، ج2.
2- الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج6.
3- آيت حمودة كاهنة، البحث والتحري الجنائي في مسرح الجريمة الالكترونية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج7، العدد1.
4- الجبارة عبدالفتاح عبداللطيف، اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
5- انسام سمير طاهر الحجامي، الحماية الجنائية لتكنولوجيا المعلومات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2013.
6- براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ط7، 2021.
7- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الاجرائية والاساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019.

8- عادل حماد عثمان، ضبط الآدلة في مجال الجريمة المعلوماتية، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، مج109، 201.
9- محمد بن علي الكاملي، إشكالات في اجراءات التحقيق، ب ن، 2015.
10- محمد يوسف النعيمي، صعوبات التعامل مع مسرح الجريمة الالكترونية، جامعة المنصورة، 2018.
11- محمود شاكر سعيد، د.خالد بن عبدالعزيز الحرفش، مفاهيم امنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ط1، 2010.

ثانيا: المصادر باللغة الانجليزية:

1- Cecelia Horan and Hossein Saiedian, Article Cyber Crime Investigation: Landscape, Challenges, and Future Research Directions.
2- Electronic Crime Scene Investigation: A Guide for First Responders Written and Approved by the Technical Working Group for Electronic Crime Scene Investigation July 2001.

ثالثا: القوانين:

1- تعليمات تسهيل تنفيذ احكام نظام صنوف قوى الامن الداخلي رقم 2 لسنة 2015.
2- جرائم المعلوماتية السوداني 2007.
3- ضوابط العمل القياسية الموحدة للتحقيقات الجنائية (العراقية) 2019.
4- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي 1971.
5- قانون الاجراءات الجنائية المصري 1950
6- قانون العقوبات العراقي 1969.
7- قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم العراقي 2017.
8- القانون رقم 175 لسنة 2018 في شان مكافحة جرائم تقنية المعلومات (المصري).
9- مرسوم بقانون 5 لسنة 2012 بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات (الاماراتي).
10- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.